

هل يحق للأب بيع البيت الذي يسكنون به بثمن بخس بدون علم ابنه وهل للأبن الحق باسترجاعه؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

قد باع والدي البيت الذي كنا نسكنه وبستانه بثمن بخس دون ان يخبرني بهذا وانا الى جانبه وفي طاعته وما قلت والحمد لله على ذلك. ولم يبق له ملك اخر وانا محتاج اليهما وقادر على استرجاعهما من المشتري بالثمن الذي وقع - [00:00:00](#) عليه التعاقد ولكن للأسف الشديد لم يقبل والدي بذلك وليس له حجة شرعية الا انه يزعم انه رباني وعلمني على ثقته ولم يبق لي عليه حق اخر. رغم حاجتي الماسة الى هذه الدار فانا اسألكم هل هذا العقد صحيح ام باطل - [00:00:20](#) ليس لي الحق وعلى الغير في شراء بيتي الذي فيه مولدي ومنشأتي. وهل لي الحق في الشفعة علما انه مضى الان ما يزيد على عشرة اشهر من تاريخ البيع فهل للمدة تأثير على جواز الاسترجاع من عدمه؟ افيدونا بارك الله فيكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة - [00:00:40](#)

والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فما ذكرت ايها السائل من برك بوالدك ووجودك معه ووقوفك الى جانبه فهذا شيء واجب عليك وتشكر عليه ولك فيه الثواب ان شاء الله عند ربك. واما ما ذكرت من انه باع بيته وبستانه بثمن قليل - [00:01:00](#) ولم يشعرك بذلك فهل لك حق في الاعتراض والاخذ بالشفعة ام لا؟ الجواب عن ذلك لو ما دام والدك رشيدا في تصرفاته عقله اليس لك الاعتراض عليه ويعتبر بيعه صحيحا ولازما. ليس لك الحق في الاعتراض عليك ما دام انه غير محجور عليه - [00:01:20](#) تفه ونقص في التصرف وليس لك ايضا حق الشفعة انك لست شريكا له في هذا البيت او في هذه او في هذا البستان والشفعة انما فتتبت للشريك وانت لست شريكا له في ذلك ليس لك حق الشفعة ولا حق الاعتراض ما دام انه يتميز بالصفة - [00:01:40](#) التي تبيح له التصرف شرعا. فان كان ليس كذلك يعني انه غير سليم التصرف من ناحية عقليته. فهذا مرجعه الى القاضي هو الذي ينظر في القضية وله ان يبطل العقد اذا ظهر له انه لم يستوفي الشروط الشرعية. نعم. بارك الله فيكم. معنا - [00:02:00](#) هذا ان حق الابن على ابيه آآ في ايواه واسكانه ينتهي بمجرد بلوغه ام بزواجه؟ آآ حق الابن على ابيه ينتهي مجرد استغنائه عنه اذا اذا كبر واستطاع ان لنفسه وان يستغني بكسبه فانه ينتهي - [00:02:20](#) على والده في الانفاق. اما ما دام انه صغير او مثلا كبير ولكنه لم يستغني ولم يقدر على الاكتساب فانه يبقى على والده حق الرزاق عليه حتى يستغني بموجب القرابة. اه بالنسبة للشفعة عموما بصرف النظر عن هذه القضية هل يؤثر اه طول المدة من اه عدم -

[00:02:40](#)

على احقية الشفعة وللمدة يؤثر اذا كان الشفيع عالما بالبيع وتركه ولم يأخذ بالشفعة ولم يطالب بالشفعة انها تسقط قضية المدة. نعم. اذا كان عالما اذا كان عالما وليس عنده ما يمنعه من المطالبة بالشفعة. اما اذا كان الشريك لم يعلم فان له الشفعة وله استمر عدة سنين

- [00:03:00](#)

اذا علم فله حق الشفعة فاحسن الله اليكم - [00:03:20](#)